

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير وذكرهم الأخوين هنا مع أن الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه بأن لم يكن ثم غني إلا هو أو ألزمه به من يرى وجوب مؤنتهما عليه اهـ (قول المتن ديونه) أي المتعلقة بذمته أما المتعلقة بعين التركة فتستأتي نهاية ومغني قوله (مقدما إلى قوله إن أخذ) في النهاية إلا قوله الذي شذ به أبو ثور قوله (كزكاة وكفارة وحج الخ) أما بعد هذه الثلاثة مع بعض فهل يخير في تقديمه أو لا فيه نظر والأقرب الأول والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيما لو تلف المال حتى تكون في الذمة أما لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة اهـ ع ش قوله (أو قبلها) لا حاجة إليه قوله (وما ألحق بها الخ) أي من علق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت وما ألحق به مغني ونهاية قوله (وعكسه الخ) أي تقديم الوصية في الآية على الدين ذكر الذي انفرد بتقديمها عليه أبو ثور قولا وحكما قوله (لث الورثة الخ) خبر عكسه وقوله لتوانهم الخ متعلق بالحث قوله (بعد الدين) أي كما نبه عليه المصنف ثم مغني ونهاية قوله (إن أخذ) راجع لما قبله قوله (فلا تقتضي الخ) الأولى ترك التفريع عبارة المغني تنبيه قول المصنف من ثلث الباقي قد يوهم أنه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفيذ حينئذ كما ذكره في باب الوصية اهـ قوله (أحد) تنازع فيه أبرأ وتبرع قاله سيد عمر والأولى إرجاع ضمير أبرأ ببناء المعلوم إلى المستحق المعلوم من المقام وبناء المجهول إلى الميت .

قوله (بأن نفوذها) أي فالوصية موقوفة إن تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه تبين انعقادها وإلا فلا اهـ ع ش .

قوله (صورة يتساوى الخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا فإن صدق مدعي الوصية أو لا قدمت قال في شرح الإرشاد لكن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة اهـ سم وكذا في النهاية إلا قوله قال في شرح الإرشاد قال الرشدي قوله قسمت التركة الخ أي بأن يضم الموصي به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصي به والدين اهـ عبارة ع ش قوله قسمت التركة بينهما أرباعا أي لأننا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصي له وهو ربع وحاصله أن إقرار الوارث بالدين يجعل كوصية أخرى فكأن الميت أوصى

لرجل بجميع ماله وآخر بثلثه وطريق قسم ذلك أن يزاد على الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم
المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم اه قوله